

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1996/14
9 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الأربعون

١١ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

مذكرة من الأمين العام

١ - يقوم الأمين العام حالياً بإعداد مقترحاته للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وبالاستناد إلى البند ٣-٢ من أنظمة تخطيط البرامج،

"تترجم الخطة المتوسطة الأجل بالولايات التشريعية إلى برامج. وتُستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجيهات وأهداف السياسة التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية وتعكس أولويات الدول الأعضاء كما ترد في التشريع الذي تقره الهيئات الحكومية الدولية الفنية والإقليمية في مجالات اختصاصها والجمعية العامة، بناءً على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تمتنع الهيئات الحكومية الدولية الفرعية وهيئات الخبراء، تبعاً لذلك، عن وضع توصيات بشأن الأولويات النسبية للبرامج الرئيسية التي ترد في الخطة المتوسطة الأجل، وأن تقترح، بدلاً من ذلك، عن طريق اللجنة، الأولويات النسبية التي ينبغي إعطاؤها لمختلف البرامج الفرعية التي تدخل في مجالات اختصاصها. وتحدد الخطة المتوسطة الأجل بوضوح الأنشطة الجديدة".

٢ - وينص البند ٣-١٦ على أنه:

"توصي الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، عند استعراض الفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة، بأولويات فيما بين البرامج الفرعية التي تقع في ميدان

اختصاصها، ولكنها تمتنع عن تقديم توصيات بشأن الأولوية فيما بين البرامج الرئيسية. وتراعي لجنة البرنامج والتنسيق، عند تقديم توصياتها، والأمين العام، عند التقدم بمقترحات بشأن أولويات البرامج، آراء الهيئات المذكورة أعلاه.

٣ - ويُسْتَرعى انتباه اللجنة أيضا إلى البند ٣-١٥ الذي ينص على أن:

"... تكون هذه الأولويات مستندة إلى أهمية الهدف للدول الأعضاء، وقدرة المنظمة على تحقيقه، والفعالية والفائدة الحقيقية للنتائج المتاحة".

٤ - ونتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن شكل الخطة المتوسطة الأجل وهيكلها، يشار الآن إلى الأبواب من الخطة التي كانت في الخطط السابقة مصنفة كبرامج على أنها "برامج فرعية". وتعرض هذه المذكرة السرد العام لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومشروع سرد البرنامج الفرعي المتعلق بالنهوض بالمرأة، لكي تستعرضهما اللجنة.

١ - البرنامج - تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

٥ - يتمثل مجال التركيز الرئيسي للعمل في إطار هذا البرنامج في توفير الدعم للعمليات المركزية المتعلقة بالتنسيق وتقرير السياسات في المجال الاقتصادي والاجتماعي. وتُسْتَمَد الاتجاهات والأهداف العامة للبرنامج من مسؤولية المنظمة عن توفير الدعم لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب الميثاق، وخاصة الجمعية العامة ولجانها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن القرارات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي، ومن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛ وكذلك من الجوانب ذات الصلة بالموضوع من ولاية الأمين العام بوصفه كبير الموظفين الإداريين في المنظمة ومسؤولياته بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية.

٦ - ويخضع البرنامج لمسؤولية إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التي تضم الوحدات الرئيسية التالية:

شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

شعبة النهوض بالمرأة

شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية

شعبة التنمية المستدامة

مكتب المنسق الخاص لشؤون افريقيا وأقل البلدان نمواً^(١).

٧ - وتوجّه عمل الإدارة الولايات المنبثقة عن الهيئات المنشأة بموجب الميثاق ومختلف الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التي تقدم لها الادارة الدعم الفني، وخاصة الجمعية العامة، بما في ذلك لجناتها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية المستدامة، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة مركز المرأة؛ أو التي تقدم لها مدخلات فنية أو تؤدي لها دورا تنسيقيا، بما في ذلك لجنة الموارد الطبيعية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وتنبثق أيضا مجموعة هامة من ولايات الإدارة، بصورة مباشرة، عن مؤتمرات الأمم المتحدة التي أوكل إليها إعدادها و/أو متابعتها، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وهي تنبثق أيضا عن برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً.

٨ - وبالإضافة إلى الهيئات الحكومية الدولية المذكورة أعلاه، توفر الإدارة أيضا الدعم الفني والتقني لهيئات الخبراء والهيئات الاستشارية والمشاركة بين الوكالات التالية:

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لجنة التخطيط الإنمائي

المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

فريق الشخصيات الرفيعة المستوى المعنية بالتنمية الافريقية

لجنة التنسيق الإدارية

اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة

اللجنة التنظيمية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية

أجزاء أخرى من الجهاز الفرعي للجنة التنسيق الإدارية

٩ - وتستهدف الإدارة عموما، في الاضطلاع بعملها، توفير الدعم من أجل زيادة التكامل في عمل الأمم المتحدة المتعلق بشتى جوانب التنمية وتنسيق ذلك العمل. ويستهدف نهجها الشامل بلوغ الأهداف العامة التالية:

(أ) تعزيز دور المنظمة بوصفها محفلاً للنقاش وتحقيق توافق الآراء في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وذلك بتوفير الدعم الفني والتقني المعززين للهيئات الحكومية الدولية المركزية؛

(ب) دعم العمليات السياسية الدائمة والعمليات المخصصة ذات الصلة من أجل تطوير استجابات متكاملة ومنسقة في مجال السياسة العامة للقضايا الإنمائية والمشاكل العالمية الناشئة؛ ومن أجل التفاوض بشأن الاتفاقات العالمية المتعلقة بالمعايير والمقاييس والإجراءات التعاونية؛ ومن أجل زيادة فعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع ورصد تنفيذ الخطط أو الاستراتيجيات أو البرامج أو مناهج العمل المتفق عليها، بما في ذلك حصيلة مؤتمرات الأمم المتحدة التي تتحمل الإدارة المسؤولية عنها؛

(د) دعم الأمين العام في العمل على زيادة تماسك السياسة العامة وتنسيقها، داخل الأمم المتحدة وفيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) تعزيز الروابط بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني واستحداث وسائل تعاون وطرق شراكة ابتكارية في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري؛

(و) زيادة الوعي بعمل الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك عن طريق تسهيل فرص الوصول إلى موارد الأمم المتحدة من المعلومات الالكترونية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٢ - البرنامج الفرعي - النهوض بالمرأة

١٠ - يتمثل الهدف العام للبرنامج الفرعي في تحقيق الدعم الفعال لتنفيذ الإجراءات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق التفاعل مع المجتمع المدني. ولتحقيق هذا الغرض، سيعتمد البرنامج الفرعي، في حدود ولايته الواردة في الفصل الخامس من المنهاج والمقررات الحكومية الدولية الأخرى، على وضعه المترابط داخل المنظومة لتشجيع إدماج المشاغل المتعلقة بنوع الجنس في التيار الرئيسي، بشكل يعكس نهجاً يقوم على الحقوق ويرتكز على المساواة بين المرأة والرجل. وسيساعد على ضمان الإدماج في التيار الرئيسي بالاستمرار في أداء دور الدعوة التاريخي الذي يضطلع به لفائدة المرأة، وجمع المعلومات وتحليلها من أجل تعزيز المساءلة بين جميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ المنهاج.

١١ - وتمثل الأهداف الرئيسية للبرنامج الفرعي والعمل الذي ينطوي عليه فيما يلي:

(أ) رصد مدى مراعاة بُعد نوع الجنس ومدى التصرف بمقتضاه داخل المحافل الحكومية الدولية المعنية وفي سياسات وبرامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتحليل مسائل السياسة العامة المتزايدة الأهمية أو التي قد تكون بصدد البروز بوصفها اتجاهات عالمية، والتوسع في هذه المسائل حسب الاقتضاء. ولتحقيق هذا الغرض، سيجري إعداد مجموعة من تحاليل السياسة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية التي أثيرت في منهاج العمل وذلك لمساعدة الهيئات الحكومية الدولية، وخاصة لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيجري التوسع في التحاليل المتصلة بنوع الجنس بالاعتماد على احصاءات الأمم المتحدة ومؤشراتها، والتجربة التي اكتسبتها في مجال البحوث والبرامج المتخصصة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وأفرقة الخبراء والحلقات الدراسية، والجمع بين متخصصين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية؛

(ب) القيام، كاستخدام خاص لنهجه القائم على الحقوق، برصد مدى التمتع بحقوق الإنسان للمرأة وما إذا كانت انتهاكات حقوقها تعالجها جميع آليات حقوق الإنسان. ولتحقيق هذا الغرض، سيجري إعداد مجموعة من التحاليل، توفر المعلومات عن العوامل المتصلة بنوع الجنس ذات الأهمية في استعراض الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان لتقارير الدول الأطراف بموجب مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك لتشجيع التقيد بهذه الصكوك. وسيجري استحداث مجموعة من الدراسات عن التمييز ضد المرأة وأسبابه في ظروف محددة، بوصفها مدخلات لمداومات لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ج) القيام، عن طريق التحليل وجمع المعلومات، بدعم تطوير وتعزيز آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو الاستخدام المتزايد للآليات القائمة؛

(د) رصد تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة. وسيجري إعداد تقارير ستستخدم كأساس للرصد الحكومي الدولي لتنفيذ الالتزامات بموجب منهاج العمل على نطاق المنظومة؛

(هـ) إقامة حوار متواصل حول القضايا المتصلة بنوع الجنس بين مؤسسات المنظومة بصورة مباشرة وكذلك عن طريق جهاز لجنة التنسيق الإدارية؛

(و) إقامة تبادل فعلي للمعلومات مع المجموعات المتخصصة المتصلة بمنهاج العمل. ولتحقيق هذا الغرض، سيجري تصميم وتنفيذ نظام ينطوي على استخدام الاتصالات الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت، وتوفير المعلومات إلى الأجهزة الوطنية والمجموعات المتخصصة والحصول على المعلومات من هذه المنظمات.

٣ - ولايات البرنامج الفرعي المتعلق بالنهوض بالمرأة

قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠، المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" الذي أقرت فيه الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين وحددت البارامترات لمتابعته

قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا

قرار لجنة مركز المرأة ٥/٣٩ المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٣٠٤ (د - ١١) بشأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة و ١٩/١٩٩٢ بشأن إجراء لجنة مركز المرأة المتعلق بالرسائل

الحواشي

(١) فيما يتعلق بأفريقيا، يرد برنامج عمل مكتب المنسق الخاص لشؤون أفريقيا وأقل البلدان نموا، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٤٥ في برنامج مستقل.
